

**Office du juge : Le rejet d'une
demande de serment décisoire ne
peut se fonder sur la seule
existence d'un écrit contraire
(Cass. com. 2000)**

Identification			
Ref 17498	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 330
Date de décision 01/03/2000	N° de dossier 4154/92	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Serment, Procédure Civile		Mots clés يمين حاسمة، فسخ العقد اختياريا، دحض مضمون العقد، خرق قواعد المسطرة، تنفيذ التزام، إثبات الدفوع décisoire, Rejet du serment par les juges du fond, Preuve contre un acte écrit, Mode de preuve autonome, Force probante du serment, Droit de déferer le serment	
Base légale Article(s) : 85 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Revue مجلة قضاء المجلس الأعلى : N° : 56 Page : 287		

Résumé en français

Encourt la cassation, l'arrêt qui rejette une demande de serment décisoire au motif que la partie qui le défère n'apporte pas de preuve écrite pour contredire les énonciations d'un contrat.

En effet, le serment décisoire, en vertu de l'article 85 du Code de procédure civile, constitue un droit pour le plaideur et un mode de preuve autonome pouvant être valablement opposé à un acte écrit. En subordonnant son admission à une preuve littérale préalable, la cour d'appel vide le serment de sa portée et viole le texte susvisé.

Résumé en arabe

اليمين الحاسمة – توجيهها .

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمها، فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين.

استبعاد المحكمة توجيهه هذه اليمين بدعوى ان موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن مضمون العقد - لا .

Texte intégral

القرار عدد 330 – بتاريخ 1/3/2000 – الملف التجاري عدد 4154/92

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 9/9/30 من الطالب الزكراوي ادريس بواسطة دفاعه الاستاذ القضاوي – محام بالناضور – في مواجهة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور الصادر بتاريخ 25/2/92 في الملف المدني عدد 222/91.

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المطلوب تقدم بتاريخ 10/8/89 بدعوى يعرض فيها انه تبعا لعقد مؤرخ في 23/12/88 اكتفى من الطالب محلا معللا للتجارة يقع بالسوق البلدي باولاد ميمون رقم 27 بسومة شهرية قدرها 1200 درهم، تسلم منها عشرين الف درهم غير انه امتنع من تنفيذ التزامه بتسلیم العین المکراة للمکتري في 1/2/89 المضمن بالعقد انذاره ملتمسا الحكم عليه بتنفيذ هذا الالتزام وباداء مبلغ مائى درهم كتعويض يومي ابتداء من 1/2/89 الى تاريخ التنفيذ الفعلى، فاصدرت المحكمة الابتدائية بالناضور حكما استجاب للطلب مع حصر التعويض في مبلغ خمسمائة درهم شهريا ابتداء من 29/9/89 الى تاريخ التنفيذ، طعن فيه الطالب بمقتضى استئناف اصلي وبمقتضى استئناف فرعى من المطلوب، فاصدرت المحكمة القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به ساريا من 10/8/89 وتحميل صائر كل استئناف لرافعه .

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة المتخذة من خرق جوهري لقواعد المسطرة، وانعدام الاساس القانوني.

ذلك ان الطالب اجاب على دعوى المطلوب بأنه يتسلم منه سوى مبلغ ثلاثة عشر الف درهم دون المبلغ الوارد في العقد، وان الاخير فسخ العقد باختياره لعدم توفره على كل المبلغ، ولحصوله على محل اخر وبثمن اقل بمدينة تاركست، وان الطاعن رغم توجيهه اليمين الحاسمة للمدعي غير ان المحكمة رفضتها لعدم اثبات الدفوع المثاره، وبذلك خرقت احكام الفصل 85 من ق م وجعلت قضاها عرضة للنقض.

حيث انه لما كانت اليمين الحاسمة حسب نص الفصل 85 من ق م في ملك الخصم الذي ابتغى منها اثبات دفعه المثاره في مواجهة المطلوب، فان من المسوغ له توجيهها ولو هدف تقويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين، والقرار الذي استبعدها لعدم ادلة الطالب بدليل كتابي لدحض مضمون العقد تكون الطالب قد تسلم من المطعون ضده مبلغ عشرين الف درهم، ولعدم ادلة اثبات بخصوص باقي دفعه بشان فسخ العقد اختياريا من الاخير لحصوله على محل اخر، واعتبر وبالتالي ان اليمين غير مبررة يكون قد ادى خارقا لاحكام الفصل المذكور وعرضه للنقض .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ 25/2/92 في الملف المدني عدد 122/91.

واحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه وهي مكونة من هياة اخرى، وتحميل الصائر للمطلوب.

كما قرر اثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السيد محمد بناني رئيس الغرفة والمستشارين السادة : عبد اللطيف مشبال مقررا والباتول الناصري وعبد الرحيم مزور وزبيدة التكلانتي وبحضور المحامي العام السيد فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحية موجب.